

اي جميعها عصبه بنفسها الا
الانثى التي مننت اي انعمت بعنق
الرقبة الرقيقة من ذكر او انثى
فهي عصبه للعنق ولمن انتمى
اليه بنسب او ولا على تفصيل
مذكور في الولاياتي بعضه ان شا
استعالي **تمت الاولي**
ابن كل اخ لغير ام كابيه الا اني مسا
لا يردون الام من الثلث الي
السدس ولا يعصبون اخوانهم
ولا يرون مع الجد بخلاف ابايهم
وابن الشقيق يسقط في المشركه
وبالاخ للاب وبالاخت شقيقه
كانت اولاد اذا صارت عصبه
مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف

ابيه

ابيه وابن الاخ للاب يسقط باين
الشقيق وبالاخت للاب اذا
صارت عصبه مع الغير ولا يحجب
ابن الشقيق بخلاف ابيه وامه
اعلم **الثانيه** الورثة اربعة اقسام
قسم يرث بالفرض وحده من
الجمعة التي سمي لها وهو سبعة الام
وولداها والجدتان والنزوجان
وقسم يرث بالتفصيل وحده
كذلك وهم جميع العصبه بالنفس
غير الاب والجد وقسم يرث
بالفرض مرة وبالتفصيل اخري
ولا يحجب بينهما وهن ذوات
النصف والثلاثين كما سلف وقسم
يرث بالفرض مرة وبالتفصيل